

والرأب ما كان مسكوكا واما انقار الذهب والفضة

فذلك فيهما حايه ولا يجوز شراء الرقيق والسيار جازا ^{نفسا}

ولا ما يمكن عدده بلا مشقة جزافا ومن ابتاع قذارت

فتمرها للبايع ان يشترطه ^{الب} المبتاع وكذلك غيرهما من

النهار والابار التذكير وابتاع الزرع خر وجرد من الامن

ومن ابتاع عبدا ولم مال فالله للبايع الا ان يشترطه

المبتاع ولياس بشرا وما في العمد على البرناج معلوم ^{بصفه}

معلوم ولا يجوز شراء نون لا ينشر ولا بوصف او في لب

مظلم لا يتامله ولا يوفى فاما فير وكذلك الراتب في لب

مظلم ولا يسوم احد ^{عائيا} ثم احبب وكذلك انكرا ونفاسيا

لدي اول الشتاء ومن البيع يتفقد بالماله وان لم يتفرق

المتبايعان

المتبايعان **والجارية حايه** اذا صنوا لهما الصلاه

وسمى الثمن ولا يضر في الخيل اجرة في رعايتها او

بيع شارب او حفره او بيع نون وعو ولا يشترط له

الايمان الممد والاجير على البيع اذا تم الاجل ولم يبع

فوجب له جميع الاجرة وان يباع في نصفه ^{بما يرضى}

والكراة كما يبيع فيما جرد ويحرم ومن **الترقي لا يترق**

يترقى بالاي بلد قامت الدار في افسح الكراة فيما بيني

وكذلك الاجير يموت والدار تتردم فلام قبل تمام مدة

الكراة ولا يأسى بتعليه المفعول على الخلاق ومشارطين

الطيب على البر ولا يتفقد الكراة بوث الرالك او

السكن ولا يموت غنم الرعاين وثبات يحد با ومي الترتيب

الاجل فله نصفه

Copyrighted by King Saud University